# الحئزينة الرسمية

# للجهؤدية الجزائرية الديمة المتعاطية الشعب

# قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨١٨-٦٦	ســنة	سنة	مــنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	<del></del>	۲۶دینارا ۲۵دینارا	•	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم ـ یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰ر، دینار ـ ثمن النشر علی اساس ،٥٥٠ دینار للسطر

### اتفساقات دوليسة

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدريد في ٧ أبريل سنية 1777

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

### وزارة الدولة الكلفة بالنقل

\_ مرسوم رقم ٦٦ \_ ٣٣١ مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات في البحر . 1779

### وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة في } و ٥ و ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ۱۹ و ۲۰ و ۲۸ اکتوبر و ۷ و ۹ و ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۲ 174. تتضمن حركة موظفين .

\_ \_ قرارات مؤرخة في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . 1771

\_ قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٦٨١

### وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في } جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين . ١٦٨٢

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرارات مؤرخة في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٥ و في ٥ و ١٢ و ۳۰ محرم و ۲۷ صفر و ۲ و ۲۳ و ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۹ و ۱۳ ابریل و ۳ و ۲۱ مایو و ۱۷ و ۲۱ و ۲۲ يونيو و ١٣ يوليو سينة ١٩٦٦ تتضمن حركسية 1771 موظفين .

ـ قرارات مؤرخة في ١١ صفر و ٢٤ ربيع الاول و ٢٣ ربيع الثاني و ٩ و١٠ و١٦ و٢٠ جمادي الاولى واو١٨و٢١ و ۲۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦ الموافق ۱ یونیو و ۱۱ و ۲۶ 1784

و ۲۷ غشت و ۲ و ۲ و۱۷ سبتمبر و ۶ و ۷ و ۱۰ أكتوبر سنة ۱۹۹۲ تتضمن حركة موظفين .

### وزارة السياحة

- قرارات مؤرخة فی ۷ و ۲۹ محرم و ۲۰ جمادی الاولی ا ۲۹ سبتمبر و ۲۰ جمادی الثانیة و ۱۲ رجب عام ۱۳۸۱ الموافق ۲۸ابریل الموضوع و ۲۰ مایو و ۲۰ سبتمبر و ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ مداوروش .

تتضمن حركة موظفين . قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٩١٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي في بلسدية مداوروش .

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم ٣٦ – ٣٣٤ مؤرخ في ١٠ شعبسان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نشر الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدريد في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدريد في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليه بمدريد فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٥.

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بورقلة في ١٠ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# الاتفاق التجارى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الحكومة الاسبانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبة منهما في توطيد العلاقات الودية الموجودة بين البلدين ، وتنمية التبادل التجارى بينهما على أساس المساواة والمنافع المشتركة قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تنشيط وتسهيل التبادل التجارى بينهما الى أقصى حد ممكن ، يمنح كل منهما بقدر الامكان للآخر المعاملة الاكثر رعاية في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

المادة ٢: تجرى المبادلات التجارية بين اسبانيا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام هذا الاتفاق ، وطبقا للقوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين .

المادة ٣: يتم تبادل البضائع بين اسبانيا وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للقائمتين ا و ج اللتين لهما طابع بياني لا تحديدى ، واللتين الحقتا بهذا الاتفاق وتعتبران جزءا لايتجزأ منه .

تحتوى القائمة أعلى المنتوجات القابلة للتصدير من اسبانيا الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتحتوى قائمة ج على المنتوجات القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اسبانيا .

اللادة ؟: يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات الممكنة، ويسلم في أقرب وقت ممكن رخص الاستيراد والتصدير طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول او التي يسرى مفعولها في بلده.

اللادة o: ان البضائع المصدرة من طرف احد الفريقين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطي تسلمه السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلي .

اللدة 7: يعفي الفريقان المتعاقدان من الرسوم الجمركية \_ في نطاق القوانين والانظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين \_ استيراد وتصدير الاشياء التالية:

 أ) عينات البضائع وادوات الاشهار المعدة لعقد صفقات وللاشهار .

ب ) الاشياء والبضائع المعدة فقط لعرضها في الاسواق والمعارض الدولية التي ستقام في بلد احد الفريقين المتعاقدين.

المادة ٧: يتم استيراد وتصدير البضائع من احد هذين

البلدين الى الآخر على أساس العقود المبرمة بين الاشخاص الاسبان ـ سواء كانوا طبيعيين او معنويين ـ المرخص لهم بممارسة التجارة الخارجية وبين الاشخاص الجزائرييين ـ طبيعيين او معنوييين ـ المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية في الجزائر .

اللدة ٨: تسدد بالعملة القابلة التحويل الدفعات المتعلقة بالمبادلات التجارية التي يسرى عليها هذا الاتفاق .

وبالتالي فان الاثمان والمبالغ المذكورة فى العقود والفواتير الخاصة بالصفقات التجارية بين البلدين المتعاقدين وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بها يجب ان تحرر بعملة قابلة التحويل.

اللادة ٩: يمنح كل فريق الآخر \_ فى حدود الامكان وقصد تنشيط تنمية النجارة بين البلدين \_ التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والاسواق التجارية وذلك فى نطاق القوانين والانظمة الخاصة به .

اللاة 10: يتبادل الفريقان المتعاقدان فيما بينهما عن طريق المسالح التجارية لسفارتيهما المعلومات المفيدة والمتعلقة بتطبيق المبادلات التجارية ، وبالاحصاءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير .

اللاة 11: تجتمع لجنة مشتركة \_ بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين \_ للحرص على تحسين التجارة بين البلدين ، وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق في أحسن الظروف .

اللادة ۱۲ : يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ امضائه ولمدة سينة .

ويجدد ضمنيا من سنة لاخرى ولمدة سنة اضافية الا اذا اعرب أحد الفريقين عن نيته في انهاء العقد باخبار مسبق قبل تسعين يوما من انتهاء السنة المجددة .

واثباتا لذلك وقع على هذا العقد ممثلا الفريقين المتعاقدين المفوضين من قبل حكومتيهما حسب الاصول .

وحرر بمدريد في ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ باللغتين الاسبانية والفرنسية المعتمدتين على السواء .

عن الحكومة الاسبانية وزير الشؤون الخارجية فرناند وكاستييلا

عن حكومة الجمهـورية و الجزائرية الديمقراطية وز الشعبيـة وزير الصناءة والطاقة بشير بومعزة

ملحق الاتفاق التجادى المبرم بين الحكومة الاسبانية وبين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان الغريقين المتعاقدين استنادا منهما الى المادة ٦ من الاتفاق الموقع عليه في هذا اليوم المتضمنة عدم تطبيق الرسوم المجمركية ، واستنادا منهما الى الفقرة ب من هذه المادة المحررة كما يلى:

« ب ) الاشياء والبضائع المعدة فقط لعرضها في الاسواق والمعارض الدولية التي ستقام في بلد أحد الفريقين المتعاقدين » .

قد اتفقتا على انه تدرس بكامل الاعتناء طلبات لمجموع أو جزء الاشياء او البضائع المذكورة التى لا يمكن تنفيذها \_ كيفما كان الامر \_ الا بعد الحصول على اذن كتابي سابق تمنحه السلطات المختصة للبلد الذى يقام فيه المعرض ومقابل تسديد الرسوم الجمركية التى تطبق على هذه الاشياء .

### القسائمة ـ أ ـ

- \_ مياه معدنية ،
- \_ جعة (بيرة) ،
- \_ الكحول الاتيلى ،
- ـ تبغ خام ومصنوع ،
- \_ فواكه وخضر مصبرة ،
  - ۔ کبسر ،
  - ب تمسور ،
  - ـ الخروب ،
  - ـ قمح صلب ،
    - ـ شعير ،
- دقيق الحنطة والسميد ،
  - ـ دقيق الحبوب ،
- ـ ثفل الزيتون المطحون (تورتو) ،
  - \_ نخالة دقيقة ،
  - \_ امعاء الاغنام ،
  - \_ عصير الفواكه ،
  - ليف نباتي (كران) ،
    - \_ نباتات طبية ،
      - ـ المعحنات ،
  - ــ الجلود والجلود المدبوغة ،
- الحضيرات الخاصة بغسيل الثياب ، الصابون المصنوع والعجين المزيل لمقار الصابون ،
  - ـ المنسوجات والبونترى (صناعة القنسوات) ،
    - اقمشة صوفية ،
    - \_ اقمشة منسوجة ،
    - اقمشة مصنوعة من الليف الصناعي ،
      - ــ ثياب جاهزة ،
        - ــ ثياب جلدية ،
      - \_ قماش مرقم وقماش مطرز ،
  - المنيوم ومصنوعاته الغير مصنوعة في الجزائر ،
    - آلات للصناعة الفذائية ،
      - \_ آلات للنسيج ،
        - \_ أدوات آلية ،
      - ـ آلات للكتابة والطبع ،
      - \_ محركات ذات انفجار ،
    - محركات كهربائية تفوق قوتها ٥٠ حصانا ،
      - ـ آلات خياطة ،
      - ـ دراجات نارىة ،

```
- قضبان وأنابيب حديدية و فولاذية ،
                                                                                                  _ دراجات ،
                                                                                - اجهزة استقبال ذات المصابيح ،
                                     ـ اثاث معدنی ،
                                                                                      - اجهزة منزلية كهربائية ،
                                   _ ادوات الفراش ،
                                                                             ـ العوبات الاطفال وادوات رياضية ،
                         - اواني الطبخ المعدنية المطلية ،
                                                                                             ـ کلات بصریــ ،
                              - أواني من الالومنيوم ،
                                                                                   - ادوات التصوير والسينما ،
                                         - اقفال ،
                                                                                   _ آلات كاتبة وآلات حاسبة ،
                                - قناني لتعبئة الغاز ،
                                                                                             _ اغطية صوفية ،
- جهاز الاسطوانات (اليكتروفون) وراديو الترانزيستور،
                                                                                                   ۔ زراہی ،

    خيوط قطنية وصوفية ،

                                   ـ اجهزة التلحيم ،
                                                                                                     ـ ورق ،
                            ـ اجهزة وادوات فلاحية ،
                                                         - علب ، اكياس صغيرة ، ابواق ، معدات الحزم ، ورق
                                        _ جرارات ،
                                                                                   مقوی ، ورق ومستلزماته ،
                                - عربات (فاقونات) ،
                                                                                               _ ورق مزفت ،
                      - قوابض السيارات (روسور) ،
                                                                                             _ اطارات المطاط ،
                                - البترول ومنتجاته ،
                                                               - الدهان ، الطلاء اللامع ، والقطران الاصطناعي ،
                                                                - منتوجات كيماوية (أنواع مبيدة للحشرات) ،
                                          - الغشاز ،
                                                                                                 _ الاسـمدة ،
                       - منتوجات الصناعة التقليدية .
                                                                                                  ـ الكبريت ،
                     القسائمة _ ج _
                                                                                          _ منتوجات الطرطار ،
                                                                                    - انواع الطبي المزيلة للالوان ،
                                    ـ حيوانات حية ،
                                                                                                - البنتونيت ،
                                         ب عسسل ،
                                                                                              _ صلصال ملون ،
                                     _ مرق محضرة ،
                                                                                                _ كيسلفور ،
                                          ۔ جبن ،
                                                                                                 ـ الباريتين ،
                                        ـ فلفل حلو ،
                                                                             - معدن الحديد والرصاص والزنك ،
                                         ـ زعفران ،
                                                                                                _ حدید قدیم ،
                                            ۔ ارز ،
                                                                                         - الاسمنت والجبص ،
                                     ــ فلفل وتوابل ،
                                                                     - مصنوعات من الجبض والحجر والاسمنت ،
                                       ۔ قمع طری ،
                                                                                  - الزجاج ومصنوعات الزجاج ،
                                     _زيوت اصلية ،
                                                                                          _ النجارة الصناعية ،
                                      _ خضر بابسة ،
                                                                        - المصنوعات الكبيرة من مادة البلاستيك ،
                       - نباتات للغرس وبذور زراعية ،
                                                                                         _ رادياتور السيارات ،
                                          - الشوم ،
                                                                                                 ـ الصنابير 6

    فواكه يابسة ،

                                                              - النسيج والشبكات والاسلاك الشائكة الحديدية ،
- اللحم المصبر والقشيريات ونباتات الخضر المصبرة
                                                                                 - الاسلاك الحديدية والفولاذية ،
                                        والخضر،
                                                                                - مواد البناء والهياكل الحديدية ،
                                        ـ اسمىدة ،
                                                                        - مواد البناء بما في ذلك المعدات المصنوعة ،
                                 ـ منتوجات كيماوية ،
                                                                                              ـ منازل مجهزة ،
                 - منتوجات الاواني الطينية والخزفية ،
                                                                                - اجهزة التدفئة وادوات الطبخ ،
                                  ـ الخزف الصحى،
                                                                                              ـ قدور حديدية ،
                                         ـ احذـة ،
                                                                                     ـ المضخات وآلات ضاغطة ،
                       - منتوجات مصنوعة من الجلد ،
                                                                                   - آلات الاستخراج والتنقيب ،
                                   ـ صوف وشعـر ،
                                                                               - ادوات الرفع وتنسيق البضائع ،
                    - حبال ومواد مصنوعة من الاحبال ،
                                                                                     - كابلات واسلاك كهربائية ،
                                     ـ خيوط قطنية ،
                                                                                          _ تجهيزات التليفون ،
                                    - اقمشة قطنية ،

    ادوات رادیو کهربائیة ،

                               - اقمشة من الفيبران ،
                                                                                      - الاعمدة المعدنية المكلفنة ،
                        - اقمشة من الحرير الصناعي .
```

# مراسِئير، قرارات ، تعليمات

# وزارة الدوله المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣١ مؤرخ في فاتح شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الوقاية مــن حدوث المصادمات في البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفــة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون التأديبي والجزائي الخاص بالسفن التجارية ، ولا سيما المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى فاتح يونيو سنسة ١٩٥٣ والمتضمن نظام الوقاية من حدوث المصادمات فى البحر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٤٥ المؤرخ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانضمام الجمه ورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بحماية حياة الانسان فى البحر ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٧ يتحتم على السفن والطائرات المائية الجزائرية أن تمتثل لنظها الوقاية من حدوث المصادمات في البحر ، الملحق بهها المرسوم.

المادة ۲: يلغى ، ابتداء من نفس التاريخ ، المرسوم المؤرخ في اول يونيو سنة ١٩٥٥ والنظام الملحق به .

اللادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبجزائر في فاتح شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# النظام الخاص بالوقاية من حدوث المصادمات في البحر القسم ا ـ تمهيدات وتعريفات

القاعدة ١:

أ) يجب على جميع السفن والطائرات المائية أن تمتشل لهذه القواعد في عرض البحر وفي جميع المياه المجاورة التي يمكن للسفن الالتحاق بها وذلك فيما عدا الاستثناساءات المنصوص عليها في القاعدة ٣٠ واذا لم تتمكن الطائرات المائية، بسبب تركيبها الخاص ، من الامتثال التام لنصصوص

القواعد المتعلقة بالانوار والعلامات فيجب عليها مراعاة هذه النصوص بقدر ما تسمع الظروف بذلك .

ب) يجب مراعاة التعليمات الموضحة في القواعد المتعلقة بالانوار وذلك كيفما كانت حالة الطقس ومن غروب الشمس الى شروقها ، وفي هذه الاثناء يجب تجنب اظهار اى نور آخر سوى الانوار ، التى لا يمكن أن تختلط بالانوارالمفروضة أو لا تزحم رؤيتها أو لا تحصر طابعها المميز ولا تمنع من القيام بحراسة ليلية كافية في الخارج ، وأما الانوار المفروضة في هذه القواعد فيجوز اظهارها أيضا من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وذلك اذا كان مدى الرؤية ناقصا وكذا في جميع الاحوال التي يظهر فيها هذا التدبير لازما .

ج) يكون مدلول الالفاظ والعبارات أدناه هو المذكسور بعدها فى القواعد التالية وذلك اذا لم يرد فى سياق الكلام ما يخالف هذا المدلول.

ا ـ تدل لفظة « سفينة » على كل آلة سيارة أو على كل جهاز من أى نوع كان ، غير الطائرة المائية اذا نزلت واستوت على وجه الماء والمستعملة أو المبكن استعمالها كوسيلة نقـل على سطح الماء .

 ٢ ـ وتدل لفظة الطائرة المائية على آلة تطير ويمكن أن تسير على سطح الماء .

٣ ـ وتدل عبارة « سفينة ذات اندفاع آلى » على كـل سفينة محركة بآلة .

٤ ـ تعتبر كل سفينة مدفوعة بآلة وتسير بالشراع لا بآلة سفينة شراعية ، وتعتبر كل سفينة تسير بواسط ...
 ١ ومجهزة بشراع أو بدونه سفينة مدفوعة بآلة .

٥ ـ ان كل سفينة أو طائرة مائية نازلة على وجه الماء ،
 تعتبر محافظة على طريقها وذلك اذا لم تكن راسيية أو مربوطة بالارض أو جانحة إلى الشاطىء .

٦ ـ تدل عبارة « الارتفاع فوق حاجز السفينة » على الارتفاع الموجود فوق أعلى سطح مستمر للسفينة .

٧ - يكون طول السفينة هو طولها خارج كل شيءوعرضها
 هو أكبر عرضها

٨ ـ يجب أن يكون طول كل طائرة مائية هو طولها الاقصى وعرضها هو عرضها الاقصى وهما المذكوران في شهادة قابلية الملاحة الجوية . وفي عدم وجود مثل هذه الشهادة تكون الإبعاد هي الإبعاد الماخوذة مباشرة .

٩ ــ تعتبر السفينتان مترائيتين في الحالة فقط التي يمكن لاحداهما أن تكون على مرأى بصر الاخرى .

١٠ ــ ان لفظة « مرئى » اذا كانت تطبق على الانوار ،
 تدل على الانوار المرئية في سواد الليل مع صفاء الجو .

۱۱ ـ تدل عبارة « صوت قصير » على صوت مدته ثانية واحدة تقريبا .

۱۲ ـ وتدل عبارة « صوت ممتد » على صوت مدته من أربع الى ست ثوان .

١٣ ـ وتدل لفظة « صفارة » على كل آلة قابلة لان تحدث الاصوات القصيرة والممتدة المفروضة .

13 ـ وتدل عبارة « بصدد الصيد » على القيام بالصيد بواسطة شبكات أو صنارات أو شبكات مسحوبة ولا تنطبق هذه العبارة على الصيد بالصنارات المجرورة .

### القاعدة 7:

1) يجب على كل سفينة مدفوعة بالة وسائرة في طريقها
 أن تحمل ما يلى:

ا \_ في الصارى المقدم أو في مقدمة هذا الصارى أو اذا لم يكن هذا الصارى موجودا على ظهر السفينة في الجزء المقدم من هذه السفينة : مصباح أبيض موضوع بحيث ينبعث منه نور غير منقطع يغطى جميع المسافة التي يشملها قوس الافق البالغ ٢٢٥ درجة ( ٢٠ ارباع الدائرة مسن البوصلة ) أي ٥ر١١ درجة ( ١٠ أرباغ )عن يمين وعن يسار السفينة أي من المقدمة الى نقطة تبلغ ٥ر٢٢ درجة ( ربعان اثنان ) في مؤخرة كل عرض من الجانبين . ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة خمسة أميال عسلى الاقل .

٢ ـ فى مقدمة هذا المصباح وفى مؤخرته: مصباح ثان من لون أبيض ومن تركيب وطابع مماثلين للاول وهسذا المصباح الثانى لا يجب حمله على السفن التى يقل طولها عن ٧٥ره٤ مترا ، غير أنه يجوز لهذه السفن أن تحمله .

٣ ـ يجب ان يكون هذان المصباحان موضوعين في مستوى عمودى فوق الخشبة السفلى من هيكل السفينة وبحيث يكون أحدهما اعلى من الآخر وبأربعة أمتار وخمسة وسبعين سنتيمترا على الاقل وفي وضعية يكون فيها المصباح الامامى دائما في مستوى أدنى من المصباح الخلفى ويجب أن تكون المسافة الافقية بين هذين المصباحين هي ثلاثة أضعاف على الاقل من المسافة العمودية ، ويجب أن يكون الادنى من هذين المصباحين أو عند الاقتضاء ، المصباح الفريد موضوعا في ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار وعشر سنتيمترات (١٠١٠) في ارتفاع لا يقل عن ستة أمتار وعشر سنتيمترات وذلك دون هذا العرض يفوق ستة أمتار وعشر سنتيمترات وذلك دون أن يتجاوز هذا الارتفاع . ١٠٢٠ مترا ويجب أن يكسون المصباحان أو المصباح الفريد ، حسب كل حالة ، موضوعين، في جميع الاحوال ، في مكان بعيد من المصابيح الاخرىومثبتين فوقها وفوق الهياكل العالية التي يمسكن أن تضايق

إلى الميمنة : مصباح أخضر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قوس أفق يبلغ ٥ر١١٢ درجة ( ١٠ أرباع البوصلة ) أى من المقدمة الى نقطة تبلغ ٥ر٢٢ درجة « اربعان اثنان » من مؤخرة العرض

الموجود على الميمنة ويجب ان يكون هذا النور في مسافة ميلين على الاقل .

٥ - فى الميسرة: مصباح أحمر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التى يشملها قــوس أفق يبلغ ٥ ١١٢ درجة (١٠ ارباع البوصلة) أى من المقدمة الى نقطة تبلغ ٥ ٢٦٦ درجة (ربعان اثنان) من مؤخرة عرض الميسرة ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية في مسافة ميلين على الاقل.

٦ - يجب أن يكون المصباحان المذكوران الاخضر والاحمر مجهزين بأستار تبعد منهما الى جهة السفينسة بـ ٩١ سنتيمترا على الاقل وبطريقة لا يمكن معها أن يظهر المصباح الاحمر في مقدمة الميمنة ولا المصبح الاخضر في مقدمة الميمنة ولا المصبح الاختراء والاحتراء والحتراء والاحتراء والحتراء والاحتراء والحتراء والحتر

ب) يجب على كل طائرة مائية سائرة على سطح الماء أن تكون حاملة لما يلي:

ا ـ فى المقدمة وفى المستوى الطولى الاوسط وفى المكان الذى يكون فيه النور أظهر للعيان : مصباح أبيض موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة النسى يشملها قوس افق يبلغ ٢٢٠ درجة من البوصلة ، أى ١١٠ درجات عن يمين وعن يسار الطائرة المائية ، من المقسدمة الى ٢٠ درجة من مؤخرة العرض من كلا الجانبين ويجب ان يكون هذا النور ممكن الرؤية فى مسافة ثلاثة أميال عسلى الاقل .

٢ - فى طرف الجناح الايمن : مصباح اخضر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يفطى جميع المسافة التى ١٠ يشملها قوس افق يبلغ ١١٠ درجات من البوصلة ، اي ٢٠ درجة من مؤخرة العرض من الميمنة ويجب أن يكون هلذا النور ممكن الرؤية فى مسافة ميلين على الاقل .

٣ ـ فى طرف الجناح الايسر: مصباح احمر موضوع بحيث ينبعث منه نور مستمر يغطى جميع المسافة التسى يشملها قوس يبلغ ١١٠ درجات من البوصلة أى من المقدمة الى ٢٠ درجة من مؤخرة عرض الميسرة ويجب أن يكون هذا النور ممكن الرؤية فى مسافة ميلين على الاقل .

#### القاعدة 3 :

ا \_ يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك تقطر أو تدفع سفينة آخرى أو طائرة مائية أن تحمل ، علاوة على مصباحيها الجانبيين ، مصباحين من لون أبيض يكون احدهما موضوعا فوق الآخر في شكل عمودى وتفصل بين كل منهما مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٨٣) على الاقل ، وأذاكنت السفينة قاطرة وكان طول المقطورة المقيس من مؤخرة الخر سفينة مقطورة ، يتجاوز مسأئة وثلاثة وثمانيين مترا (١٨٣) فيجب أن تحمل السفينة ثلاثة مصابيح بيضاء ويكون كل واحد منها موضوعا فوق الآخر في شكل عمودى وبطريقة يكون فيها المصباح الاعلى والمصباح الادنى في نفس المسافة من المصباح المتوسطوتكون والمصباح المتوسطوتكون

هذه المسافة مساوية لمتر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٨٢) على الاقل ويجب أن يكون لكل واحد من هذه المصابيح نفس التركيب ونفس المميزات وأن يكون مثبتا في نفس الوضعية التي يكون عليها المصباح الابيض المفروض في المقطع ١ مسن الفقرة (أ) من القاعدة ٢ ويجب ألا يكون أي واحد من هذه المصابيح موجودا في ارتفاع يقل عن أربعة أمتار وسبعسة وعشرين سنتيمترا (٧٢ر٤) فوق حاجز السفينة ويجسوز للسفن المجهزة بصار واحد أن تحمل هذه المصابيح في أعلى هذا الصارى .

ب ) يجب على السفينة الفاطرة ان تكون مجهزة ايضا بمصباح الطرف المؤخر المفروض فى الفاعدة ١٠ ، او ، بدلا منه ، بمصباح صفير يوضع وراء المدخنة او وراء الصارى الخلفي وتقتدى به السفن المقطورة ، غير ان هذا المصباح يجب ان يكون ظاهرا فى المقدمة من عرض السفينة القاطرة .

ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ، اذا كانت قاطرة وكان طول المقطورة يتجاوز مائة وثلاثة وثمانين مترا (١٨٣) ان تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وفى ابرزمكان، علامة سوداء مكونة من مخروطين متصلين من القاعدة ويبلغ قطرهما ٦٦ سنتيمترا على الاقل .

د) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ان تحمل اذا كانت قاطرة طائرة مائية واحدة او عدة طائرات مائية او سفينة واحدة او عدة سفن المصابيح المفروضة في المقطع امن الفقرة ب) من القاعدة ٢ كيجب عليها ايضا ان تحمل مصباحا ثانيا من نفس الشكل والمميزات التي للمصباح الابيض المقرر في المقطع ١ من الفقرة ب من القاعدة ٢ ويكون هذا المصباح الثاني موضوعا في نفس الخط العمودي .

#### القاعدة } :

أ) يجب على كل سفينة لاتضبط حركاتها أن تحمل ليلا وفي المكان الذي تكون فيه الانوار اظهر للعيان ، مصباحين من لون احمر موضوعين عموديا وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانون سنتيمترا (١٨٨٣) على الاقل وهذان المصباحان تحملهما هذه السفينة بدلا من المصابيح المفروضة في المقطعين و ٢ من الفقرة أ) من القاعدة ٢ وذلك أذا كانت هذه السفينة مدفوعة بمحرك ، ويجب أن يكون لهذين المصباحين مميزات كافية ليكونا ظاهرين في جميع الافق الموجود في مسافة ميلين على الاقل ويجب على نفس السفينة أن تحمل نهارا في خط عمودي كرتين أو علامتين من لون اسود يبلغ قطر كل منهما ١٦ سنتيمترا على الاقل وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانون سنتيمترا على الاقل (١٨٨٣) وموضوعتين في المكان الذي تكونان فيه اظهر للعيان .

ب) ويجب على اي طائرة مائية لاتضبط حركاتها، ان تحمل في المكان الذى تكون فيه الانوار اظهر للعيان وبدلا من النور المغروض وفي المقطع ١ من الفقرة ب) من القاعدة ٢ مصباحين من لون احمر موضوعين عموديا وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل ويجب ان تكون لهما مميزات كافية ليكونا ظاهرين في جميع الافق الموجود في مسافة ميلين على

الاقل ويجب على هذه الطائرة ان تحمل نهارا في خط عمودى كرتين او علامتين من لون اسود ويبلغ قطر كل منهما ٦٦ سنتيمترا على الاقل وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل وموضوعتين في المكان الذي تكونان فيه اظهر للعيان .

ج) أن كل سفينة تكون بصدد وضع أو رفع حبل موجود تحت سطح الماء او عوامة وكل سفينة تقوم بعمليات مسح في اعماق البحر او باشغال تحت سطح الماء وكل سفينة تقوم بالتموين في البحر او تشرف على عمليات اقلاع الطائرات او ارسائها على السطح ولا يمكن لكل منها بسبب هذه الاشفال ان تتنحى عن طريق السفن التي تقترب منها ، يجب عليها أن تحمل بدلا من المصابيح المفروضة في المقطع ٢ من الفقرة أ) من القاعدة ٢ أو في المقطع ١ من الفقرة أ) من القاعدة ٧ ثلاثة مصابيح يكون كل منها موضوعا فوق الآخر في شكل عمودي وبكيفية يكون فيها المصباح الادني في نفس المسافة من المصباح المتوسط وتكون هذه المسافة معادلة لمتر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٨٣) على الاقل ويجب ان يكون المصباح الاعلى والمصباح الادنى من لون احمر والمصباح المتوسط من لون أبيض وتكون لكل مصباح مميزات كافية ليكون مرئيا في كامل الافق على مسافة ميلين على الاقل ويجب على السفينة أن تحمل نهارا في نفس الشكل العمودي ثلاث علامات يبلغ قطر كل منها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتفصل بين هذه العلامات مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا (١٨٨٢) على الاقل وتكون اعلى هذه العلامات وادناها على شكل كروى ومن لون احمر ويكون المتوسط منها على شكل مخروطين متصلين ومن لون ابيض وتكون كلها موضوعة في ابرز مكان .

د) يجب على كل سفينة تقوم بعمليات كسح الالغام ان تحمل مصباحا اخضر في الكرة الموجودة في قمة الصارى المقدم ومصباحا او مصباحين من لون اخضر في طرف او في طرفي عارضة الصارى الامامي وعلى الجانب او الجانبين اللذين يكون الخطر منبها اليه فيهما .

ويجب ان تحمل هذه المصابيح - حسب الحالات - زيادة على المصابيح المفروضة في المقطع 1 من الفقرة أ ) من القاعدة ٢ او في المقطع 1 من القصاعدة ٧ الميسزات الكافية لتكون مرئية في في جميع مدار الافق الموجود في مسافة ميلين على الاقل ويجب ان تحمل هذه السفينة نهارا ثلاث كور سوداء يبلغ قطر كل منها ٦٦ سنتيمترا على الاقل وموضوعة في نفس الامكنة التي تكون فيها المصابيح الخضراء .

٢ ـ يدل حمل هذه المصابيح للسفن الاخرى على وجود خطر فى الاقتراب باقل من نصف ميل من مؤخرة السفينة كاسحة الالفام ، او باقل من ربع ميل من الجانب او الجانبين اللذين يكون الخطر منبها اليه فيهما .

ه ) يجب على السفن او الطائرات المشار اليها في هذه القاعدة الا تظهر المصباحين الجانبين ولا المصباح الخلفي اذا لم تكن لها سرعة باقية بعد وقف المحرك او انزال الشراع

ولكن يجب عليها أن تظهر هذه المصابيح أذا كانت لها هذه السرعة الباقية .

و) ان المصابيح والعلامات المستعملة في النهار والمفروضة في هذه المادة يجب ان تعتبرها السفن الاخرى كاشارات تدل على ان السفينة التي تلوح بها غير ضابطة لحركاتها وانه لا يمكنها ، نتيجة لذلك ، ان تتنحى عن طريقها .

ز) ان هذه الاشارات الاخيرة ليست اشارات سفن توجد في حالة خطر وتطلب النجدة وهذه الاشارات الاخيرة مذكورة في القاعدة ٣١ .

### القاعدة ه:

1) يجب على كل سغينة شراعية سائرة في طريقها وعلى كل سفينة او طائرة مائية مقطورة ، ان تحمل المصابيح المفروضة على التوالى في القاعدة ٢ على كل سفينة مدفوعة بمحرك او على الطائرة المائية السائرة في طريقها وذلك باستثناء المصابيح التي البيضاء المفروضة في القاعدة المذكورة وهي المصابيح التي يجب على هذه السفينة الا تحملها ابدا كما يجب على هذه السفينة او الطائرة ان تحمل المصابيح الخلفية المفروضة في القاعدة . ١ و ذلك مع العلم بان السفن المقطورة ـ باستثناء السفينة الاخيرة المقطورة ـ بجوز لها ان تحمل ، بدلاً من المصباح الخلفي ، مصباحا صغيرا ابيض وهو المغروض في الفقرة ب من القاعدة ٢ .

ب) يجوز لكل سفينة شراعية ان تحمل زيادة على المصابيح المغروضة في الفقرة 1) اعلاه مصباحين مرتبين عموديا في الجزء الاعلى من الصارى المقدم ويوضع احدهما فوق الآخر ويكون بينهما بعد كاف ليتم تمييزهما بوضوح ويكون المصباح الاعلى من لون احمر والمصباح الادنى من لون اخضر ويجب ان يكونا مركبين ومثبتين كما هو مفروض في المقطع 1 من الفقرة 1 من القاعدة ٢ ويجب ان يكونا مرئيين في مسافة ميلين على الاقلى.

ج) يجب على كل سفينة مدفوعة الى الامام بسفينة قاطرة ان تحمل فى الطرف المقدم مصباحا اخضر على الميمنة ومصباحا احمر على الميرات التى احمر على الميسرة ويكون لهذين المصباحين نفس المميزات التى المصابيح الموضوعة فى المقطعين ؟ و ٥ من الفقرة ١) من القاعدة ٢ كما يكونان مجهزين بالستور المفروضة فى المقطع ٦ من الفقرة ١) من القاعدة ٢ وذلك مع العلم بانه اذا كانت سفن ، مهما كان عددها ، مدفوعة بمجموعها الى الامام ، فيجب عليها ان تلوح بنفس المصابيح كما لو لم يكن هناك فيجب عليها ان تلوح بنفس المصابيح كما لو لم يكن هناك الاسفينة واحدة .

د) يجب على كل سفينة مقطورة يتجاوز طولها ١٨٣ مترا ان تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها علامة سوداء على شكل مخروطين متصلين يبلغ قطرها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتوضع في المكان الذي تكون فيه اظهر للعيان .

#### القاعدة ٦:

ا ـ اذا استحال اثبات المصباحين الاحمر والاخضر بسبب رداءة الطقس او بكل سبب آخر فيجب مسكهما تحت اليد موقدين وعلى وشك التلويح بهما حينا . وعند اقتراب سفينة

من اخرى ، يجب على كل منهما ان تلوح بمصابيحها فى اسرع ما يمكن لتجنب حدوث المصادمة ، وبكيفية يكون هذان المصباحان ظاهرين جيدا ولا يمكن ان يكون المصباح الاخضر مرئيا من الميسرة ولا المصباح الاحمر من الميمنة ، وان أمكن بكيفية لا يمكن ان يكونا مرئيين فيما وراء ٥ (٢٦ درجة (ربعان) فى مؤخرة عرض كل واحد من جانبهما .

ب) لكي يصير استعمال هذين المصباحين الخفيفين اسهل واضمن يجب دهنهما خارجا بلون النور الذي يحتوى عليه كل منهما ويجب ان يكونا مجهزين بسترين ملائمين .

### القاعدة 7 :

ان السفن المدفوعة بمحرك والتى يبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمتوا ( .٨ر١٩ ) وكذا السفن المسيرة بالمجاديف او بالشراع والتى يبلغ طولها اقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢ر١٠) والقوارب المسيرة بالمجاديف ، لا يلزمها ان تحمل المصابيح المفروضة في المتواعد ٢ و ٣ و ٥ عند ما تكون سائرة في طريقها ، اما اذا لم تكن حاملة لتلك المصابيح فيجب ان تكون مجهزة بالمصابيح التالية :

T) مع الاحتفاظ بنصوص الفقرتين ب و ج) يجب على السفن المدفوعة بمحرك والتى يبلغ طولها أقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨٠) أن تحمل ما يلى:

1) فى الجزء الامامي للسفينة وفى ابرز مكان وفى ارتفاع مترين واربعة وسبعين سنتيمترا (٧٤٤) على الاقل فوق حاجز السفينة: مصباح ابيض مركب ومثبت كما هو مذكور فى المقطع 1 من الفقرة 1) من القاعدة 1 وله وهج كاف ليكون مرئيا فى مسافة ٣ اميال على الاقل.

٢ - مصباحان جانبيان اخضر واحمر مركبان ومثبتان كما هو مذكور في القطعين ٤ و ٥ من الفقرة أ ) من القاعدة ٢ ولهما وهج كاف ليكونا مرئيين في مسافة ميل على الاقل ، او فانوس مركب لاظهار نور اخضر ونور احمر من المقدمة الى ٢٢٠٥ درجة (ربعان) من مؤخرة العرض على الجانب الذي يحتله كل من هذين النورين ويجب الا يكون هذا الفانوس موضوعا في ارتفاع اقل من ٩١ سنتيمترا فوق المصباح الابيض .

ب) ان السفن المدفوعة بمحرك والتى يبلغ طولها اقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩ر١٨) ، اذا كانت تقطر او تدفع سفينة اخرى ، يجب عليها ان تحمل ما يلى :

ا ـ علاوة على المصباحين الجانبيين والغانوس المركب المفروض في المقطع ٢ من الفقرة أ): مصباحان من لون ابيض موضوعان في خط عمودي ويفصل بين كل منهما متر واثنان وعشرون سنتيمترا على الاقل ( ١٣٠٢) ويجب ان يكون كل منهما من نفس التركيب وله نفس المميزات التي للمصباح الابيض المفروض في المقطع ١ من الفقرة ١) ويجب ان يكون احدهما مثبنا في نفس الوضعية ويجوز للسفن المجهزة بصار واحد ان تحمل هذه المصابيح على هذا الصارى .

٢ ــ مصباح المؤخرة المفروض في القاعدة ١٠ او بدلا منه مصباح صغير ابيض يوضع خلف المدخنة او الصارى الخلفي

وتقتدي به السفن المقطورة غير ان هذا المصباح يجب الا يكون مرئيا في مقدمة العرض .

ج) يجوز السفن المدفوعة بمحرك والتي يبلغ طولها أقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا ( ١٢ر٢٠) ان تحمل هذا المصباح الابيض في ارتفاع يقل عن مترين واربعة وسبعين سنتيمترا ( ١٧٤٤) فوق حاجز السفينة ،غير أن هذا المصباح يجب ان يوضع في ارتفاع ٩١ سنتيمترا على الاقل فوق المصباحين الجانبيين او الفانوس المفروض في المقطع ٢ من الفقرة أ) .

د) وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة و) ، يجب على السفن التى يبلغ طولها اقل من اثني عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢ر١٦) والميسرة بالمجاديف او بالشراع، اذا لم تكن مجهزة بالمصباحين الجانبيين ، ان تحمل في ابرز مكان فانوسا ينبعث منه نور اخضر من جانب ونور احمر من الجانب الآخر وله مميزات كافية ليكون مرئيا في مساحة ميل على الاقل ويكون موضوعا بكيفية لا يمكن ان يظهر النور الاخضر في الميسرة والا النور الاحمر في الميمنة غير انه اذا استحال تثبيت هذا الهانوس فيجب ان يمسك موقدا تحت اليد وان يلوح به في وقته بقدر كاف لمنع حدوث مصادمة ، وبكيفية لا يمكن ان يكون النور الاخضر مرئيا من الميسرة والنور الاحمر مرئيا من الميسرة والنور الاحمر مرئيا من الميسرة

ه ) ان السفن المذكورة في هذه القاعدة اذا كانت مقطورة ، يجب ان تحمل ، حسب الحالة ، المصباحين الجانبيين او الفانوس المركب من لونين والمفروض في الفقرة أ او د ) من القاعدة اي مصباحا صغيرا من لون ابيض تحمله هذه السفن باستثناء آخر سفينة مقطورة وذلك طبقا لنص المقطع ٢ من الفقرة ب ) واذا كانت هذه السفن مدفوعة الى الامام فيجب ان تحمل في الطرف الامامي وحسب الحالة ، اما المصباحين الجانبيين واما الفانوس المركب من لونين والمفروض في الفقرة أو د ) من هذه الفاعدة وذلك مع العلم بان السفن التي تطبق عليها هذه الفاعدة اذا كانت مدفوعة الى الامام بمجموعها ومهما كان عددها فيجب عليها ان تلوح بنفس المصابيح كما لو لم تكن هناك الا سفينة واحدة تسري عليها نفس هذه القاعدة ، الا اذا تجاوز طول طول السفن الإجمالي تسعة عشرمتراوثمانين سنتيمترا (١٨٠٨٠) ففي هذه الحالة يجب تطبيق نص الفقرة ج من القاعدة ه .

و) ان القوارب الصغيرة المسيرة بمجداف أو بشراع ، لا تخضع الا لواجب الاحتفاظ بمصباح كهربائي أو بفانوس أبيض موقد ومهيأ للتلويح به في وقته لمنع حدوث كهل مصادمة .

ز) ان السفن والقوارب المذكورة في هذه القاعدة غيير ملزمة بحمل المصابيح أو العلامات المنصوص عليها في المقطع (أ) من القاعدة } وفي المقطع (هـ) من القاعدة الويجوز ان يكون بعد الاشارات المستعملة في النهار أقل من البعيد المفروض في المقطع (ج) من القاعدة } وفي المقطع (1 مين القاعدة (ج).

### القاعسدة ٨:

1) يجب على كل سفينة ارشاد مدفوعة بمحرك اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد سائرة في طريقها أن:

1) تحمل المصباح الابيض المثبت في رأس الصاري في ارتفاع لا يقل عن ستة امتار وعشرة سنتيمترات ( ١٠٢٠) فوق حاجز السفينة وأن يكون مرئيا في كل الافق الموجود في مسافة ٣ أميال على الاقل وأن يكون حاملا في ارتفاع مترين وأربعة وأربعين سنتيمترا (١٩٤٢) فوق هسالم المصباح ، مصباحا من لون أحمر ، ومن نفس التسسركيب والميزات ، واذا كان طول سفينة الارشاد يبلغ أقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا (١٩٨١) ، فيجسوز لها أن تحمل المصباح الابيض في ارتفاع لا يقل عن مترين وأربعة وسبعين سنتيمترا (١٩٧٤) ، ( ٩ أقدام ) فسوق حاجز السفينة كما يجوز لها أن تحمل المصباح الاحمسر حاجز السفينة كما يجوز لها أن تحمل المصباح الاحمسر واثنين وعشرين سنتيمترا (١٩٧٤) منه .

٢) وأن تحمل المصباحين الجانبيين والفوانيس المفروضة في المقطع ؟ من الفقرة (أ) من القاعدة ٢ أو في المقطع ٢ من الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من القاعدة ٧ حسب الحالة وكذا مصباح الطرف المؤخر للسفينة المفروض في القاعدة ١٠.

۳) وأن تلوح فى فترات لا تتجاوز عشر دقائق ، بمصباح واحد أو بعدة مصابيح وقتية ومنقطعة ولها ضوء متذبذب ويجوز استعمال مصباح أبيض ومنقطع يرى فى جميسيع الافق ، بدلا من المصباح المتذبذب .

ب) یجب علی کل سفینة ارشاد شراعیة اذا کانت قائمة
 بعملیات الارشاد وسائرة فی طریقها آن :

١ - تحمل في رأس الصاري مصباحا أبيض يرى في كل
 الافق وفي مسافة ٣ أميال على الاقل .

٢ ـ وان تكون مجهزة بالمصباحين الجانبيين او بالفانوس المفروض في الفقرة (١) من القاعدة ٥ أو في الفقرة (د) من القاعدة ٧ حسب الحالة واذا اقتربت من سفينة أخرى او رأت سفينة تقترب منها ، فيجب أن تكون لها هذه المصابيح مهيأة للاستعمال ويجب أن تكشفها في فترات قصيرة للدلالة على اتجاهها غير أنه يجب ألا يكون المصباح الاخضر مرئيا من الميسرة ولا المصباح الاحمر من الميمنة ويجب عليها أيضا أن تحمل مصباح الطرف المؤخر المفروض في القساعدة

 $^{\circ}$  \_ وأن تلوح بمصباح واحد أو بعدة مصابيح متذبذبة  $^{\circ}$  في فترات لا تتجاوز عشر دقائق .

ج) يجب على كل سفينة ارشاد ، اذا كانت قيائمة بعمليات الارشاد وغير سائرة في طريقها ، ان تحمل المصابيح وتلوح بالمصابيح المتذبذبة المفروضة في المقطعين ١ ، ٣ مين الفقرة (أ) أو في المقطعين ١ ، ٣ من الفقرة (ب) ، حسب الحالة واذا كانت راسية فيجب عليها أيضا أن تحمل مصابييع الارشاد المفروضة في القاعدة ١١ .

د ) يجب على كل سفينة ارشاد اذا لم تكن قائمة بعمليات

الارشاد أن تحمل المصابيح أو العلامات المفروضة عسلى السفن المماثلة لها ومن نفس الطول.

### القاعدة ٩:

i) يجب على سفن الصيد اذا لم تكن قائمة بعمليات الصيد أن تلوح بالمصابيح أو بالعلامات المفروضة على السفن المماثلة لها ومن نفس الطول.

ب) يجب على السفن التى تكون بصدد الصيد اذا كانت سائرة فى طريقها أو كانت راسية أن تلوح بالمسابيح أو العلامات فقط المفروضة فى هذه القاعدة والتى يجب أن تكون مرئية فى مسافة ميلين على الاقل.

ج) ١ - يجب على السفن التى تكون قائمة بسسحب الشبكات أو جهاز آخر مفطس أن تحمل مصباحين يكون أحدهما موضوعا عموديا فوق الآخر وتفصل بينهما مسافة متر واثنين وعشرين سنتيمترا (٢٢ر١) على الاقل وثلاثة أمتار وستة وستين سنتيمترا (٣٦ر٣) على الاكثر .

ويجب أن يكون المصباح الاعلى من لون أخضر والمصباح الاسفل من لون أبيض ويجب أن يكون كل منهما مرئيا في جميع الافق ويجب أن يكون المصباح الاسفل موضوعا فوق المصباحين الجانبيين وفي ارتفاع يبلغ على الاقل ضعف المسافة التي تفصل بين المصباحين الموضوعين عموديا .

د) ويجب على السفن القائمة بالصيد باستثناء السفن التى تقوم بسحب الشبكات أن تحمل المصابيح المفروضة في المقطع 1 من الفقرة (ج) غير أنه يجب أن يكون المصباح الموضوع في الاعلى من المصباحين العموديين ، من لون احمر ويجوز لهذه السفن أذا كان طولها يقل عن أثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا (١٢٠٢) أن تحمل المصباح الاحمر في ارتفاع يبلغ مترين وأربعة وسبعين سنتيمترا (١٢٧٢) على الاقل فوق حاجز السفينة وذلك مع وضع المصباح الابيض في مسافة ٩١. مترا على الاقل فوق المصباح الاحمر.

و) ويجب على السفن المشار اليها في الفقرتين (ج) و (د) اذا كانت لها سرعة باقية بعد وقف المحرك أو انزال الشراع أن تحمل المصباحين الجانبيين أو الفوانيس المفسروضة في المقطعين } و ٥ من الفقرة (أ) من المقطعة ٢ أو في المقطع ٢ من الفقرة (أ) من المقطع ٢ من القاعدة ٧ ، حسب الحالة وكذا مصباح الطرف المؤخر المفروض في القاعدة ١٠ واذا لم تكن لها هذه السرعة الباقية فيجب عليها الا تحمل المصباحين ولا مصباح الطرف المؤخر .

ز) يجب على السفن المشار اليها فى الفقرة (د) والتى يكون لها جهاز فى الخارج يمتد أفقيا فى مسافة تفوق مألة وثلاثة وخمسين مترا (١٥٣) أن تحمل مصباحا أبيض اضافيا يرى فى جميع الافق وفى مسافة تبلغ مترا وثلاثة

وثمانين سنتيمترا (١٨٨٠) على الاقل وستة أمتسار وعشرة سننيمترات (١٦٦٠) على الاكثر وذلك فيما عدا المصباحيسن الموضوعين عموديا وفي اتجاه الجهاز الذي يمتد في الخارج ويجب أن يكون هذا المصباح الابيض الاضافي موضوعا في ارتفاع لا يكون أعلى من ارتفاع المصباح الابيض المفروض في المقطع ١ من الفقرة (ج) ولا أدنى من المصباحين الجانبيين .

ح ) وعلاوة على المصابيح التي يتحتم على سفن الصيب حملها طبقا لهذه القاعدة ، يجوز لهذه السفن اذا كانت قائمة بالصيد أن تلوح بمصباح متذبذب في حالة الضرورة لالفات نظر سفينة دانية أو أن تصوب نور مصباحها الكشساف الى جهة الخطر الذي يهدد السفينة الدانية وذلك بكيفية لا يمكن لهذا النور أن يحدث انحصار للسفن الاخرى . كما يجوز للسفن المذكورة أن تستخدم مصابيح العمل ) غير أنه يجب على الصيادين أن يأخذوا في الاعتبار أن مصابيح العمل المضيئة بكيفية خاصة أو المحجوبة دون الكفاية يمكن الها أن تنقص رؤية المصابيح المفروضة في هذه القاعدة أو أن تجعل طابعها المميز أقل وضوحا .

ط) يجب على السفن القائمة بالصيد أن تبين نهسارا أنها قائمة بعملياتها وذلك بأن تنصب في أبرز مكان عسلامة سوداء مكونة من مخروطين يبلغ قطر كل منهما ٦٦ سنتيمترا متصلين بحديهما ويكون أحدهما موضوعا فوق الآخر واذا بلغ طول هذه السفن أقل من تسعة عشر مترا وثمانسين سنتيمترا ( ١٩٠٨) ، فيجوز لها أن تستبدل هذه العلامة السوداء بسلة .

واذا كان جهاز السفن القائمة بالصيد يمتد أفقيا فى الخارج وفى مسافة أكثر من مائة وثلاثة وخمسين ( ١٥٣) مترا ، فيجب عليها أن تبرز زيادة على المخروطين المذكورين مخروطا أسود حده مصوب الى الاعلى فى اتجاه الجهاز المذكور .

### القاعدة 10:

1) يجب على كل سفينة سائرة فى طريقها أن تحمل فى مؤخرتها ، عند عدم وجود ما يخالف هذه القواعد ، مصباح الطرف المؤخر الابيض ويكون مركبا ومثبتا ومجهزا بأستار بكيفية ينبعث منه نور غير منقطع يمتد على قوس أفسق يبلغ ١٣٥ درجة (١٢ ربعا من البوصلة ) أى ٥ر٦٧ درجة (٢ أرباع ) على كل واحد من الجانبين ابتداء من المؤخرة ويجب أن يكون هذا المصباح مرئيا من مسافة ميلين على الاقل .

ب) اذا استحال ابقاء هذا المصباح في مكانه على ظهر السفن الصغيرة بسبب رداءة الطقس أو بكل سبب آخر ، فيجب أن يكون مصباح كهربائي أو فانوس أبيض موقدا ومهيأ للاستخدام تحت اليد ليلوح به في وقته بقدر كاف لمنع حدوث كل مصادمة عند اقتراب كل سفينة تلحق هذه السفن .

ج) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء وسائرة في طريقها أن تحمل في ذيلها مصباحا أبيض موضوعا بكيفية ينبعث منه نور غير منقطع يمتد على قوس أفق يبلغ ١٤٠

L 4 . 3.1 . ...

درجة ومهيأ بكيفية يمكن أن يكون مرئيا على ٧٠ درجة عن أليمين وعن اليسار وابتداء من المؤخرة ويجب أن يكون هذا مرئيا في مسافة ميلين على الأقل .

### القاعدة ١١:

i) يجب على كل سفينة يبلغ طولها أقل من خمسة وأربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا ( ٥٧٥٥) أن تحمل اذا كانت راسية مصباحا ابيض يرى في جميع الافق الممتد في مسافة ميلين على الاقل ويجوز لهذه السفينة أن تحمل أيضا في المكان المفروض في الفقرة ب) من هذه القاعدة مصباحا ثانيا من لون أبيض ولكنه غير ملزمة بذلك واذا حملت هذا المصباح الابيض الثاني فيجب أن يكون مرئيا في مسافة ميلين على الاقل وأن يكون مرئيا كذلك وبقدر الامكان في جميع الافق .

ب) يجب على كل سفينة راسية يبلغ طولها خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا ( ٥٧٥٥) أو أكثر أن تحمل على مقربة من جدع المقدم وفي ارتفاع يبلغ ستة أمتار وعشرة سنتيمترات (١٠١٦) على الاقل فوق حاجيز السفينة مصباحا من لون أبيض يشبه المصباح المشار اليه في الفقرة السابقة ، وفي المؤخرة أو على مقربة منها مصباحا ثانيا مماثلا للاول ويجب أن يكون موضوعا في ارتفاع بحيث لا يكون في مسافة أقل من أربعة أمتار وسبعة وخمسين سنتيمترا ( ٥٧٥٤) فوق المصباح الامامي ويجبأن يكونهذان المصباحان مرئيين في مسافة ٣ أميال على الاقل وموضوعين بكيفية يكونان مرئيين بقدر الامكان في جميع الافق .

ج) ويجب على كل سفينة راسية تحمل من وقت طلوع الشمس الى وقت غروبها وفى مقدمتها و فى ابرز مكان ، كرة سوداء يبلغ قطرها ٦١ سنتيمترا على الاقل .

د) ان كل سفينة تقوم بوضع اورفع حبل موجود تحت سطح الماء او عوامة او تقوم بعمليات مسح في اعماق البحر او بعميات اخرى تحت الماء • يجب عليها ان تحمل اذا كانت راسية المصابيح والعلامات المفروضة في الفقرة ج) من القاعدة في وذلك بالإضافة الى المصابيح المفروضة • حسب الحالة ، في المقاطع السابقة من هذه القاعدة .

ه ) يجب على كل سفينة جانحة الى الشاطىء ان تحمل المسباح او المسابيح المفروضة فى الفقرة !) او فى الفقرة ب ) وكذا المسباحين من اللون الاحمر المفروضين فى الفقرة !) من القاعدة } ويجب عليها ان تحمل نهارا و فى ابرز مكان ثلاث كور من لون اسود يبلغ قطر كل منها ٦١ سنتيمترا على الاقل وتوضع كل واحدة منها فوق الاخرى فى نفس الخط العمودى وتفصل بينهما مسافة متر وثلاثة وثمانين سنتيمترا على الاقل .

و) يجب على كل طائرة مائية راسية على سطح الماء ويبلغ طولها اقل من خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتمترا ( ٥٧٥٥ ) أن تجمل في أبرز مكان مصباحا يرى في جميع الافق وفي مسافة ميلين على الاقل .

ز) يجب على كل طائرة راسية على سطح الماء ويبلغ طولها خمسة وأربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٧٥ره)

او اكثر ان تحمل في ابرز مكان مصباحا ابيض في المقدمة ومصباحا ابيض في المؤخرة يرى كل منهما في جميع الافق و في مسافة ٣ اميال على الاقل وعلاوة على ذلك اذا كانت الطائرة المائية يفوق عرضها بجناحيها خمسة واربعين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا (٥٧٥٥) ، فيجب أن تحمل مصباحا ابيض من كلا جانبيها للدلالة على عرضها الاقصى ويكون هذا المصباحان ظاهرين بقدر الامكان في جميع الافق وفي مسافة ميل واحد على الاقل .

ح) يجب على كل طائرة مائية جانحة الى الشاطىء ان تحمل نور الارساء او المصابيح المنصوص عليها فى الفقرتين و) و ز) وعلاوة على ذلك يجب عليها ان تحمل مصباحين من لون احمر موضوعين فى نفس الخط العمودى وتفصل بينهما مسافة ٩١ سنتيمترا على الاقل وبكيفية يكونان فيها ظاهرين فى جميع الافـق.

### القاعدة ١٢:

يجوز لكل سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء ال تلوح لاجل الفات النظر ، عند اللزوم بمصباح متذبذب وذلك علاوة على الانوار المفروضة في هذه القواعد او تستعمل كل اشارة صاعقة او كل اشارة اخرى صوتية نافذة الاثر ولا يمكن ان تختلط باية اشارة اخرى من الاشارات الماذون بها في مكان آخر من هذه القواعد .

### القاعدة 13 :

أ) يجب الا يحول شيء مما في هذه القواعد دون تنفيذ الاوامر الخاصة التي يمكن ، لكل حكومة ان تأمر بها فيما يخص اكبر عدد من انوار تحديد الوضع او من الاشارات الواجب وضعها على المراكب الحربية او على السفن السائرة في قافلة او على السفن التي تكون بصدد الصيد والتي يتكون منها اسطول صغير للصيد او على الطائرات النازلة على سطح الماء .

ب) وكلما اعتبرت الحكومة التي يعنيها الامر ان سفينة من السفن الحربية او كل سفينة مجندة او كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ومبنية بناء خاصا او مخصصة لاغراض خاصة ، لا يمكنها ان تخضع لجميع النصوص التي تتضمنها احدى هذه القواعد والتي تتعلق بعدد الانوار أو العلامات او بمكانهما او بمداهما أو بقطاع رؤيتهما من غير ان يضايقها أو الطائرة المائية أن تمتثل لاي نصوص أخرى تتعلق بعدد أو بمكان أو بمدى أو بقطاع رؤية الانواراو العلامات التي تراها الحكومة صاحبة السفينة أو الطائرة المائية كفيلة لأن تمكن من تطبيق هذه القواعد في مثل الحالات المذكورة بأقرب ما يمكن .

### القاعدة 11:

يجب على كل سفينة سائرة في طريقها ومدفوعة بالشراع وبمحرك في آن واحد ، ان تحمل نهارا في مقدمتها و في ابرز مكان ، مخروطا من لون اسود يبلغ قطره ٦١ سنتيمترا على الاقل في القاعدة ويكون حده موجها الى الاسفل .

# القسم ج ـ الاشارات السمعية والسلوك الواجب التمسك به عند الرؤيـة الناقصـة

### تمهيــدات:

۱ - ان تحصيل سفينة على معلومات بوأسطة الرادار لا يعفيها من مراعاة هذه القواعد بدقة وخصوصا النعليمات المبينة في القاعدتين ١٥ و ١٦.

٢ ـ يتضمن الملحق بهذه القواعد توصيات تهدف الى تسهيل استعمال الرادار كمساعد لاجل منع حدوث المصادمات عند الرؤبة الناقصة .

### القاعدة 10:

ا) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك يبلغ طولها أثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا ( .١٢٦٢ ) او أكثر أن تكون مجهزة بصفارة لها رنة كافية ومحرك بالبخار او بكل وسيلة اخرى يمكن ان تقوم مقامه وموضوعة بكيفية لا يمكن ان يتوقف صوتها عند أي حاجز ويجب على هذه السفينة ان تكون مجهزة ايضا ببوق للضباب الكثيف محرك آليا وكذا بناقوس ويكون كل منهما قويا بمقدار كاف ويجب على كل سفينة مسيرة بالشراع ويبلغ طولها أثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا ( ١٢٠٢٠ ) أو أكثر ، أن تكون مجهزة ببوق للضباب الكثيف وبناقوس كما هو مبين اعلاه .

ب) وفيما يخص السفن السائرة في طريقها ، يجب اصدار الاشارات الصوتية المفروضة في هذه القاعدة حسب الكيفية التالية:

١ - بواسطة الصفارة على ظهر السفن المدفوعة بمحرك ،
 ٢ - بواسطة البوق للضباب الكثيف على ظهر السفن المسيرة بالشراع ،

٣ ـ بواسطة الصفارة او البوق على ظهر السفن المقطورة .

ج) ان الاشارات المفروضة في هذه القاعدة تستعمل كما هو مبين ادناه وذلك في النهار او في الليل او في وقت الضباب الخفيف او الرادار او الثلج او خلال المطارات القوية وكذا في جميع الاحوال التي تكون الرؤية فيها بنفس الكيفية .

ا ـ يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ولها سرعة باقية بعد وقف المحرك ان تسمع صفيرا طويلا في فترات دقيقتين على الاكثر .

٢ - ويجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وسائرة فى طريقها ولكنها متوقفة وليس لها سرعة باقية بعد وقوف المحرك ، ان تسمع صفيرين طويلين تفصل بينهما فترة مدتها ثانية واحدة تقريبا وذلك فى فترات لاتتجاوز دقيقتين .

٣ - ويجب على كل سفينة مسيرة بالشراع وسائرة في طريقها ان تسمع في فترات لا تتجاوز دقيقية واحدة ، صفيرا واحدا اذا كان كر الشراع في الميمنة وصفيرين متتابعين اذا كان كر الشراع في الميسرة وثلاثة تصفيرات متتابعة اذا كانت الربح آتية من الخلف في مؤخرة العرض .

١ - ويجب على كل سفينة راسية ان تدق الناقوس دقا سريعا خلال خمس ثوان و فى فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ويجب سريعا ان يدق هذا الناقوس على ظهر السفن التى يتجاوز طولها مائة وستة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا ( ١٠٦٧٥) وذلك فى مقدمة السفينة وزيادة على ذلك يجب اسماع طبل من نحاس او كل آلة اخرى لا يمكن ان يختلط صوتها ورنتها بصوت وربة الناقوس وذلك فى مؤخرة السفينة و فى فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة وعلاوة على ذلك يجوز لكل سفينة راسية ان تسمع طبقا للقاعدة ١٢ ثلاثة اصوات متنابعة مكونة من صوت قصير يتلوه صوت طويل ثم صوت قصير لاعلام سفينة فى حالة الاقتراب بوضعيتها وبامكانية حدوث مصادمة .

٥ - ويجب على كل سفينة تكون قاطرة وعلى كل سفينة مخصصة لوضع او رفع حبل يوجد تحت الماء او عوامة وعلى كل سفينة كل سفينة سائرة في طريقها ولا يمكن لها ان تتنحى عن طريق سفينة تقترب منها لا نها لا تضبط حركاتها او لانها غير قادرة على ان تتحرك كما هو مطلوب في هذه القواعد ، ان تسمع ، بدلا من الاشارات المفروضة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ، ثلاثة اصوات متتابعة مكونة من صوت طويل يتلوه صوتان قصيران .

7 - ويجب على كل سفينة مقطورة او على آخر سفينة من القافلة فقط ، اذا كانت هناك عدة سفن مقطورة ، ان تسمع في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة اربعة اصوات متتابعة مكونة من صوت طويل تتلوه ثلاثة اصوات قصيرة ويجب ان تعطى هذه الاشارات بقدر الامكان بعد اصدار الاشارة من طرف السفينة القاطرة .

٧ - ويجب على كل سفينة جنحت الى الشاطىء أن تدق الناقوس وأن تسمع عند الحاجة الطبل من نحاس كما هو مفروض فى المقطع } وزيادة على ذلك ، يجب على هذه السفينة أن تسمع عند الحاجة ثلاث دقات من الناقوس مفصول بينهما وواضحة وذلك حينا قبل وبعد اسماع اصوات الناقوس السريعة .

٧ - ويجب على كل سفينة جنحت الى الشاطىء أن تدق حالة السير أو الارساء وفى فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة ، الاشارة المفروضة فى المقطع ٥ ويجب على كل سفينة تصيد بصنارات مسحوبة وهي سائرة أن تسمع الاشارات المفروضة حسب كل حالة فى المقاطع ١ و٢ و٣ .

9 - لا يتحتم على سفينة يقل طولها عن اثنى عشر مترا وعشرين سنتيمترا ( ١٢٠٢٠) أو على قارب مسيربالمجداف او طائرة مائية ان تسمع الاشارات المذكورة اعلاه ولكن اذا لم تفعل ذلك فيجب عليها ان تسمع اشارة صوتية اخرى في فترات لا تتجاوز دقيقة واحدة .

10 يجوز لكل سفينة ارشاد مدفوعة بمحرك ان تسمع اذا كانت قائمة بعمليات الارشاد وعلاوة على الاشارات المفروضة في المقاطع 1 و ٢ و ٤ ) اشارة لتحقيق الهوية مكونة من اربعة اصوات قصيرة .

 $(1, \dots, 2, 1, 2, \dots, 2, 1, \dots, 2, 1, 2, \dots, 2, 1, 2, \dots, 2, 2, \dots, 2, 2, \dots, 2, \dots,$ 

### القاعدة 17 :

أ) يجب على كل سفينة او طائرة مائية حالقة فوق الماء وموجودة في منطقة ضباب كثيف او ضباب خفيف او رذاذ او ثلج او مطرات قوية وكذا في جميع الاحوال التي تكون الرؤية محدودة فيها بنفس الكيفية ان تسير بسرعة معتدلة تعين الاعتبار الاحوال والظروف الموجودة .

ب) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وتسمع فى اتجاه يظهر لها انه يكون فى مقدمة العرض اشارة الضباب لسفينة تكون وضعيتها غير محققة ، ان توقف محركها بقدر ما تتطلب ذلك الظروف الخاصة بالحالة ثم تسير باحتياط الى ان يزول خطر المصادمة .

ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك اذا اكتشفت وجود سفينة اخرى قبل ان تسمع اشارات الضباب الصادرة منها أو قبل أن تبرز لرؤيتها أن تقوم بمناورة في الحال وبلاتردد لكي لا تجد نفسها في وضعية قريبة جدا غير انه اذا لم يمكن لها أن تتجنب هذه الوضعية فيجب عليها أن توقف محركها بقدر ما تسمح لها بذلك الظروف وفي الميعاد لكي تتجنب المصادمة ثم تسير باحتياط الى أن يفوت خطر المصادمة.

# القسم د ـ قواعد تتعلق بمسك الدفة والطريق تمهيـــدات :

۱ - ان کل مناورة مقررة تطبیقا لهذه القواعداو بناء علی تفسیرها یجب تنفیذها بدون تردد و فی وقتها بمقدار کاف وکما یجب ان یقوم بذلك کل بحار ماهر.

٢ ـ يمكن التحقيق من خطر المصادمة ، اذا ساعدت الظروف على ذلك ، بواسطة التقويم بالبوصلة التى تظهر السفينة المقتربة واذا لم يتغير هذا النقويم بكيفية يشعر بها ، فيجب الاستدلال من ذلك على وجود هذا الخطر .

٣ ـ يجب على البحارة ان يأخذوا بعين الاعتبار ان كل طائرة مائية تنزل على سطح الماء او تقلع منه او تقوم بمناورة في احوال جوية غير ملائمة يمكن ان يستحيل عليها في آخر لحظة الفيام بالمناورة التي كانت تنوى اتمامها .

إ ـ ان القواعد من ١٧ الى ٢٤ لا تطبق الا على السفن التى تكون مترائية بعضها لبعض.

#### القاعدة ١٧:

أ اذا اخذت سفينتان شراعيتان تقترب احداهما من الاخرى بكيفية يخشى معها حدوث مصادمة ، فيجب على احداهما أن تتنحى عن طريق الاخرى وذلك حسب الكيفية التالية :

۱ ـ اذا كانت احدى السفينتين تأتيهما الربح من جانب مفاير فيجب على السفينة التي تأتيها الربح من الميسرة ان تتنجى عن طريق الاخرى.

٢ ـ واذا كانت السفينتان تأتيهما الريح من نفس الجانب على التى تكون فى الريح ان تتنحى عن طريق السفينة التى تكون تحت الريح .

ب) يجب فيما يخص تطبيق هذه القاعدة ، اعتبار الجانب الذى تأتى منسه الريح هو الجانب المقابل لجانب توجيه الشراع الكبير او هو الجانب المقابل لتوجيه اكبر شراع مثلث وذلك اذا كان الامر يتعلق بسفينة مجهزة باشرعة مربعة.

### القاعدة 18 :

أ) اذا كانت سفينتان مدفوعتان بمحرك تسيران في طريقين تماما أو تقريبا بكيفية يخشى معها حدوث مصادمة فيجب على كل منهما أن تأتى عن الميمنة بحيث تمر كل واحدة على ميسرة الاخرى ولا تطبق هذه القاعدة الا في الحالة التى تكون فيها السفينتان متجهتين احداهما الى الاخرى تماما أو تقريبا وذلك باتباعهما أتجاهين متقابلين بكيفية يمكن أن تترتب عليها مصادمة ولا تطبق هذه القاعدة على سفينتين تسير كل منهما في طريقها ويمكن لكل منهما أن تلتقى بالاخرى من غير أن تتصادما . وتكون الحالات المقصودة في هذه القاعدة دون سواها هي الحالات التي تكون فيها كل سفينة متجهة ألى الاخرى تماما أو تقريبا وبعبارة اخرىهي الحالات التي تكون فيها صوارى احدى السفينتين مترائية للاخرى تماما أو تقريبا في نفس الخط التي تكون هي فيه وذلك في النهار أو هي الحالات التي تكون كل سفينة موضوعة بكيفية ترى النورين الجانبيين للسفينة الاخرى وذلك في الليل .

ولا تطبق هذه القاعدة على الحالة التى ترى فيها احدى السفن سفينة اخرى امامها وتقطع طريقها وذلك فى النهان ولا على الحالة التى تبرز فيها كل سفينة نورها الاحمر وترى النور من نفس اللون للسفينة الاخرى ولا على الحالة التى تبرز فيها كل سفينة نورها الاخضر وترى النور من نفس اللون للسفينة الاخرى ولا على الحالة التى ترى فيها احدى السفن امامها نورا احمر من غير ان ترى النور الاحمر ولا و ترى امامها نورا اخضر من غير ان ترى النور الاحمر ولا على الحالة التى ترى النور الاحمر ولا على الحالة التى ترى فيها احدى السفن نورا اخضر ونورا أحمر في آن واحد وفي اتجاه غير الاتجاه الامامي أو تقريبا وذلك في الليل .

ب) لاجل تطبيق هذه القاعدة والفواعد من 19 الى ٢٩ باستثناء الفقرة ج) من الفاعدة ، ٢ والقاعدة ٢٨ يجب اعتبار كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء كسفينة ويجب تأويل عبارة « السفينة المدفوعة بمحرك » تبعا لذلك .

#### القاعدة 19:

اذا كانت سفينتان مدفوعتان بمحرك متجهتين في طريقين متقاطعين بكيفية يمكن ان يخشى معها حدوث مصادمة ، فيجب على السفينة التي تأتى من الميمنة ان تتنحى عن طريق السفينة الاخرى .

### القاعدة ٢٠:

olin oli kanada kolonia kanada ka

أ) اذا كانت سفينتان مدفوعتان احداهما بمحرك والاخرى بالشراع تسيران بكيفية تعرضها للمصادمة فيجب على السفينة المدفوعة المدفوعة بمحرك ان تتنحى عن طريق السفينة المدفوعة بالشراع الافى حالات الاستثناء المنصوص عليها في القاعدتين ٢٢ و ٢٦ .

ب) لا يخول لأية سفينة مدفوعة بالشراع ، بموجب هذه القاعدة ، الحق في تضايق المرور الطليق لسفينة مدفوعة بمحرك في ممر ضيق لا يمكنها ان تسير الا في مثله .

ج) يجب على كل طائرة مائية نازلة على سطح الماء ان تتنحى بقدر الامكان عن طريق كل سفينة وتتجنب مضايقة سيرها غير أنه اذا كان هناك خطر مصادمة فيجب على هذه الطائرة المائية ان تمتثل لهذه القواعد .

### القاعدة ٢١:

اذا اصبح من اللازم على احدى السفينتين ان تغير طريقها بمقتضى هذه القواعد ، فيجب على السفينة الاخرى ان تحافظ على طريقها وتحتفظ بسرعتها واذا اصبحت هذه السفينة الاخيرة توجد ، بسبب من الاسباب قريبة جدا من الاخرى ولا يمكن تجنب المصادمة باتمام مناورة تقوم بها وحدها السفينة التي يجب عليها ان تتنحى عن الطريق ، فيجب على السفينة الاولى ان تتمم من جهتها كل مناورة مناسبة لتجنب المصادمة (راجع القاعدتين ٢٧ و ٢٩).

### القاعدة ٢٢:

يجب على كل سفينة يتحتم عليها ، بمقتضى هذه القواعد، ان تتنحى عن طريق سفينة اخرى ، ان تتمم مناورتها بقدر الامكان وفى الميعاد وبدون تردد لاتمام هذا الواجب ويجب عليها ، اذا مكنتها الظروف من ذلك ، ان تتجنب قطع الطريق على السفينة الاخرى من جهة مقدمتها .

### القاعدة 27:

يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وملزمة بمقتضى هذه القواعد بالتنحى عن طريق سفينة اخرى ان تنقص من سرعتها اذا كانت دانية من هذه الاخيرة او ان تتوقف عن سيرها او ان تسير القهقرى اذا اضطرتها الظروف الى ذلك .

### القاعدة 27:

أ) يجب على السفينة الني تدرك اخرى ان تتنحى عن طريق هذه الاخيرة وذلك مهما كانت التعليمات التي تتضمنها هذه القواعد .

ب) ان السفينة التى تدنو من اخرى وهي آتية من جهة تبلغ اكثر من ٢٢ره درجة ( ربعان ) على مؤخرة جانب هذه السفينة الاخيرة ان تكون في وضع لا يمكنها فيه ان ترى ليلا بالنسبة التى تدركها اي واحد من النورين الجانبين لهذه الاخيرة ، يجب اعتبارها سفينة مدركة لاخرى ولا يمكن للسفينة المدركة لاخرى ان تعتبر بموجب اي تفيير لاحق يدخل على التقويم بين السفينتين ، سفينة قاطعة لطريق اخرى بالمعنى الاصلى الوارد في هذه الفواعد ولا يمكن لهذه السفينة المدركة ان تعفى بموجب هذا التفيير من التنحى عن السفينة التى ادركتها حتى تجاوزها وتتجنبها .

ج) ان السفينة التي تدرك اخرى اذا لم تتحقق دائما هل هي على مقدمة او مؤخرة هذا الاتجاه بالنسبة الى هذه الأخيرة ، يجب عليها ان تعتبر نفسها اذا كان هناك شك ،

سفينة مدركة لاخرى ويجب عليها ان تتنحى عن طريق هذه الاخيرة .

### القاعدة ٢٥:

 أ) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك وسائرة في ممر ضيق أن تأخذ يمين الممر أو وسطه أذا كانت التعليمات يمكن تنفيذها بدون خطر.

ب) واذا كانت سفينة مدفوعة بمحرك تدنو من التواء في ممر ضيق حيث لا يمكن لها أن ترى سفينة أخرى دانية في أتجاه مخالف فيجب على السفينة الأولى أن تسمع عندما تصبح على بعد نصف ميل من الالتواء صوتا مستمرا من صفاراتها ويجب على كل سفينة أخرى مدفوعة بمحرك أذا سمعت هذه الاشارة من الجانبالآخرللالتواء أن تجيببنفس الاشارة ويجب على السفينة الأولى أن تجتاز هذه السفينة باحتياط وذلك مع الاحتفاظ بحراسة كافية سواء اسمعت الاشارة المجيبة لاشارتها أم لا .

ج) يجب على كل سفينة مدفوعة بمحرك ويبلغ طولها أقل من تسعة عشر مترا وثمانين سنتيمترا ( ١٩٨٨) الا تزاحم في ممر ضيق مرور كل سفينة لا يمكنها ان تسير الا في مثل هذا المر .

### القاعدة 27:

یجب علی کلسفینةلاتکونبصددالصید ، باستثناء السفن التی تطبق علیها تعلیمات القاعدة } ، ان تتنحی ، اذا کانت سائرة ، عن طریق السفن القائمة بالصید ولا یمنح للسفن بالصید ، بموجب هذه القاعدة ، الحق فی ان تسد المر الذی تتردد علیه السفن الاخری ما عدا سفن الصید .

### القاعدة ٢٧:

يجب الاخذ بعين الاعتبار عند تطبيق وتأويل هذه القواعد ، لجميع اخطار الملاحة واخطار التصادم ولجميع الاحوال الخاصة وفى ضمنها الامكانيات التى تكون للسفن والطائرات المعرضة والتى يمكن ان تترتب عليها ضرورة عدم تطبيق القواعد اعلاه لتجنب كل خطر مباشر .

# القسم هـ ـ الاشارات الصوتية للسفن المترائية احداها للخــرى

### القاعدة ٢٨:

أ) في حالة ما اذا كانت كل من السفينتين بمرأى من الاخرى، يجب على السفينة المدفوعة بمحرك ، اذا غيرت طريقها طبقا للاذن أو للتعليمات التي تتضمنها هذه القواعد ، أن تبين هذا التغيير بالاشسارات التالية التي تصدر بواسطة صوت الصفارة :

- صوت قصير يعني « انني آتية على الميمنة »
- صوتان قصيران يعنيان « اننى آتية عن الميسرة » .
- \_ ثلاثة اصوات قصيرة تعنى « محركاتي في المؤخرة » .

and the second second

ب) ان السفينة المدفوعة بمحرك والتي يجب ان تحافظ على طريقها وسرعتها طبقا لهذه القواعد اذا كانت بمرأى من

السفينة الاخرى ولم تكن متأكدة من ان السفينة الاخرى قد اتخدت التدابير اللازمة لتجنب المصادمة ، يمكن لها ان تعبر عن شكلها باطلاق سلسلة سريعة من خمسة اصوات قصيرة بواسطة الصفارة ولا تعفى اية سفينة بموجب هذه الاشارة ، من الواجبات المفروضة عليها طبقا للقاعدتين ٢٧ و ٢٨ ، أو لكل قاعدة أخرى ولا من واجب التنبيه على كل حركة متممة طبقا لهذه القواعد وذلك باسماع الاشارات الصوتية المناسبة المفروضة بموجب هذه القاعدة .

ج) يجوز لكل اشارة مذكورة فى هذه القاعدة ان تكون مبينة علاوة على ذلك بجهاز بصرى للاشارة مكون من نور ابيض يرى فى جميع الافق و فى مسافة خمسة اميال على الإقل ومركب بكيفية يكون تسييره منسقا مع تركيب الصفارة الميكانيكي ويستمر موقدا او مرئيا طيلة مدة حركة الاشارة الصوتية .

د) ان تطبيق هذه القواعد يجب الا يحول باي حال من الاحوال دون تطبيق القواعد الخاصة الموضوعة من طرف حكومة كل بلد فيما يخص استعمال العلامات الاضافية ، بطلقات من الصفارة بين المراكب الحربية او السفن التى تكون جزءا من قافلة .

### القسم و \_ احكام مختلفة

### القاعدة ٢٩:

لاتعفى أية سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء ولا يعفى صاحبها او قائدها او نوتيتها بموجب أية واحدة من التعليمات التى تتضمنها هذه القواعد ، من عواقب كل تهاون ايا كان ، يرتكب اما بشأن الانوار او الاشارات واما فى اقامة حرس ليلي مناسب واما بشأن كل احتياط تفرضه التجربة العادية للبحار وكذا الاحوال الخاصة التى توجد فيها السفينة .

### القاعدة 30 :

## تحفظ يتعلق بقواعد اللاحة في الموانىء وباللاحة الداخلية

يجب الا يعرقل شيء من هذه القواعد تطبيق القواعد الخاصة التي تسنها بصفة رسمية ، السلطات المحلية بشأن الملاحة في مرفأ أو في واد أو على سطح ماء داخلي أيا كان ، بما في ذلك سطوح الماء المخصصة للطائرات المائية .

### القاعدة ٣١:

### اشارات الاستفاثة

أ) اذا كانت سفينة او طائرة مائية نازلة على سطح الماء
 في حالة خطر وطلبت الاغاثة من سفن اخرى او من البر ،
 فيجب عليها استعمال الاشارات التالية مجموعة او منفردة و هـــى :

۱ - طلقات مدفع او اشارات مفرقعة اخرى تطلق فى فترات دقيقة واحدة تقريباً ،

٢ ـ صوت متواصل يحدثه جهاز ايا كان نوعه لاشارات الضباب الكثيف ٤

٣ ـ اسهم نارية او قنابل تصدر نجوما حمراء وتلقى واحدة
 تلو الاخرى في فترات قصيرة ،

إ ـ اشارة مصدرة بالراديو تلفراف او بكل جهاز آخر اللاشارة ومكونة من المجموعة ... ـ ـ ـ . . . من رموز مــورس ،

0 — اشارة راديو تيليفونية مكونة من كلمة « ماي — داي »،  $\gamma$  — اشارة الاستفاثة ن. س.  $\gamma$  من الرموز الدولية ،  $\gamma$  — اشارة مكونة من علم مربع له فوق او من تحت كرة او شيء مماثل ،

 $\Lambda$  — لهیب علی السفینة (وهو کالذی یمکن انتاجه باشعال برمیل من القطران او برمیل من الزیت الخ . . ) ،

٩ - سهم نارى بمظلة او شعلة يدوية تنتج لهبا احمر ،
 ١٠ - اشارة مدخنة تنتج كمية من الدخان من اون برتقالى،
 ١١ - حركات بطيئة ومتكررة من أعلى الى اسفل للساعدين المددين من كلا الجانبين .

ب) يحظر استعمال احدى الاشارات المبينة اعلاه ما عدا اذا كان الغرض هو الدلالة على ان سفينة او طائرة مائية فى حالة خطر ويحظر ايضا استعمال كل اشارة قابلة لان تختلط مع احدى الاشارات اعلاه .

مذكرة: يجوز للسفن التى تكون فى حالة خطر ان تستعمل الاشارة الراديو تلفرافية للاندار او الاشارة الراديو تلفونية للاندار وذلك لالفات النظر الى النداءات وبلاغات الاستغاثة وتتألف الاشارة الراديو تلفرافية على ظهر السفن التى يوجد بها هذا الجهاز ، من سلسلة اثني عشر خطا صفيرا مدتها دقيقة واحدة وتساوى مدة كل خط اربع ثوان وتكون الفترة بين كل خطين متتابعين ثانية واحدة وتتألف الاشارة الراديو تليفونية للاندار من نفمتين تصدران بالتناوب طيلة مدة تتراوح من ثلاثين ثانية الى دقيقة واحدة .

### ملحق القسواعد

### توصيات تتعلق باستعمال العلومات المحصلة بواسعة الرادار لاجل منع حدوث المسادمات في البحر

١٠ ما يمكن للاستنتاجات المستخلصة من معلومات غير كافية محصلة بواسطة الرادار ان تكون خطرة ويجب اجتنابها.

٢ - يجب على كل سفينة تسير برؤية ناقصة وبواسطة الرادار أن تتقدم طبقا لتعليمات الفقرة (أ) من القاعدة ١٦ ، بسرعة معتدلة ويشكل مجموع المعلومات المحصلة بالرادار احد عناصر التقدير الذي يجب اخذه بعين الاعتبار لتحديد السرعة المعتدلة و في هذا الصدد يجب لفت النظر الى ان السفن الصغيرة والحبال الصفيرة من الثلج الطافي واشياء اخرى طافية ومماثلة يمكن الا يتوصل الى كشفها بواسطة الرادار .

ان المعلومات المحصلة بواسطة الرادار والتى تنبه على وجود سفينة واحدة او عدة سفن فى الاماكن المجاورة يمكن ان يكون مداولها هو ان السرعة المعتدلة قد يجب ان تكون ادنى من

السرعة التى يكون قد اعتبرها احد البحارة لايملك الرادار وفي نفس الظروف ، سرعة معتدلة .

٣ ـ واذا كانت سرعة السير ناقصة فان المسافة والتقويم لسفينة اخرى المحصلين بواسطة الرادار لا يشكلان وحدهما طبقا للفقرة ب) من القاعدة ١٦ ضمانا كافيا لتحديد موضع هذه السفينة ولاعفاء كل سفينة من واجب وقف محركاتها والسير بحدر اذا سمعت اشارة الضباب الكثيف من احد جانبي مقدمتها .

3 - واذا تم القيام بحركة لتجنب الوقوع فى موضع قريب جدا وذلك طبقا للفقرة ج من القاعدة ١٦ فمن الضرورى التأكد ان مثل هذه الحركة يكون لها النتيجة المرغوبة وان تغيير الطريق او تغيير السرعة او تغييرهما فى آن واحد يكونان من المناورات التى يجب على البحار ان يهتدى اليها اعتمادا على ظروف الوقت .

م مكن أن يشكل تغيير الطريق وحده المناورة الاكثر
 فعالية لتجنب الوقوع في موضع قريب جدا وذلك بشرط:

أ) أن يكون هناك مجال كاف ،

ب) وان تتم المناورة في وقتها المناسب ،

ج) وان تكون هذه المناورة صريحة وبدون تردد فيجب تجنب التغييرات الصغيرة المتتالية من الطريق ،

د) وأن لا يترتب عن هذه المناورة أيصال السفينة الى موضع قريب جدا بالنسبة الى سفن أخرى .

٦ – ان اختيار جانب الدوران يجب ان يترك لابتكار البحار الذى يتعين عليه ان يهتدى اليه اعتمادا على ظروف الوقت وان دورانا على الميمنة أفضل عادة من دوران على الميسرة سيما اذا كان يظهر ان سفنا تتدانى بعضها من بعض آتية من طرق متقابلة تماما او تقريبا .

٧ - ان تغيير السرعة المتمم وحده او مع تغيير الطريق ،
 يجب ان يكون هاما وتتجنب التغييرات الصفيرة المتعاقبة فى
 السرعة .

٨ - اذا كان « الموضع القريب جدا » يوشك ان يكون
 موجودا فمن الاصوب وقف السرعة الباقية للسفينة .

# وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٤ و ٥ و ١٣ و ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الوافق ١٩٦٦ و ٢٠ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الوافق ٢٨ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رجب عـــام ١٣٨٦ المـوافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد أحمد قاسمي ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ميلود مسلم كاتبا اداريا
 من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رجب عـــام ١٣٨٦ المـوافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الطاهر راشدى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عـــام ١٣٨٦ المـوافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ عينت الآنسة فاطمة الدوسن كاتبة راقنة مختزلة من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ غشبت سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الشريف اوبو السعد متصرفا مدنيا من الطبقة النانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عـــام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد احمد عراب من اطار الكتاب المترجمين العماليين (عمالة قسنطينة ) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزل السيد بلخير بويدية من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عزلت الآنسة عائشة الطويل من أطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة مستغانم).

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عــام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المجيد عيسانى كتبا اداريا عماليا (عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عـام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الكامل الحبيب كاتبا اداريا عماليا (عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عـــام ١٣٨٦ المـوافق

 ٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد بن سله كاتبا اداريا عماليا (عمالة مستغانم) .

### قرارات مؤرخة في ١٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد بونوة نوة بناء على طلبه من اطار الادارة العمالية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد الجيلالي شبلي بناء على طلبه من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ المحيد من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عــام ۱۳۸۲ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۹۱ ، شطب على السيد سليمان مخلوف بناء على طلبه من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عـــام ۱۳۸۱ المـوافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ ، شطب على الآنسة مليکة مسعودی بناء على طلبها من اطار الکتاب الاداريين العمالين .

ويسرى مفعول هذين الفرارين ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عــــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد علي بن تركية كاتبا اداريا عماليا (المدية).

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عــام ۱۳۸۲ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ ، عین السید معمر هاشمی کاتبا اداریا عمالیا (عمالة سعیدة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رجب عـــام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد كمال مقورة كاتبا اداريا عماليا (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عسام ۱۳۸۱ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۹۱ ، عینت الآنسة خیرة مسعودی کاتبة اداریة عمالیة (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

### قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ ، وضع حد ابتداء من ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ لمهام رئیس مکتب التی یمارسها السید محمد العماری المدعو لمهام آخری .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ نوفمبر سنة ۱۹۲۱ ، وضع حد ابتداء من ۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۱ لمهام رئیس مکتب التی یمارسها السید محمد آیت السعید المدعو لمهام آخری .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد آيت سعيد مكلفا بمهمة .

وعين المعنى بالامر مكلفا بالمصلحة الوطنية للوقاية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد العماري مكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب علم ١٣٨٦ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر غريس ملحقا بالادارة المركزية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة ليلى ادريسي كاتبة راقنة اختزالية من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد بلعباس بن على الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى فى عمالة سعيدة الى عمالة وهران وذلك بنفس الصفة وبناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ نوفمبر سنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عــام ١٣٨٦ الموافق ١٠

١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد احمد الحاج الصدوق
 اللحق العمالي لمهام رئيس مصلحة في عمالة الاصنام .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

# وزارة العـــدل

قرار مؤرخ في ٤ جمسادى الثسانية عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشسارين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين لمدة ثلاث سنوات بصفة مستشارين لمحاكم الاحداث بمقر المجلس الفضائي بالمدية السيادة :

ـ قينون عطاء الله ، وانفوسى نور الدين ( كمستشارين سمين ) ،

- بلعباس عمار ، عطیة محمد ، ابن مولود عبد القادر ، فخار مصطفی ، شرقی محمد ، بلعزوقی بن عیسی ، زایبك فضیل ، باشن محمد ، ( كمستشارین مساعدین ) .

# وزارة الاشفال العمومية

قرارات مؤرخة فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و فى ٥ و ١٢ و ٣٠ محرم و ٢٧ صفر و ٢ و ٣٦ و ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ و ٢١ مايو و ١٧ و ٢١ و ٢٢ يونيو و ١٣ و ٢١ تنفسمن حركيية يونيو و ١٣ يوليو موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عبد الحميد السوسي عون مكتب راقن .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، شطب على الآنسة مسعودة بوحسن من اطار الموظفين الراقنين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ محرم عا م١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من اول مأرس سنة ١٩٦٦ الستقالة السيدة ربيعة او بهلول الكاتبة الادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو

سنة ١٩٦٦ ، انهي ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ انتداب السيد عبد الرحمن اسماعيل المكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيت ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٦ مهام الآنسة كريمة بوروب الراقنة وذلك لتخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيت ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ مهام الآنسة لطيفة بن اشنهو المختزلة والراقنة لتخليها عسن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ ، انهيت ابتداء من ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام الآنسة خيرة غالم المختزلة والراقنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب على الآنسة عزيزة بو الشسل من اطار الموظفين الراقنين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٧ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السيد مخلوف دروغ عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ على السيد بلقاسم بن هالو من اطار اعوان المكتب . .

بموجب قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۹ ، قبلت ابتداء من ۶ مایو سنة ۱۹۹۹ استقالة السید محند رشید تلمات عون مکتب .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ المهدى .

قسسرارات مسؤرخسة فى ١١ صفسر و ٢٣ ربيسع الثانى و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٠ جمادى الاولى و ١ و ١٨ و ٢١ و ٢١ و ٢٦ و ٢١ و ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو و ١١ و ٢٦ و ٢٠ غشت و ٢ و ٦ و ١٠ سبتمبر و ٤ و ٧ و ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو

سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر شايب متصرفا مدنيا من الطبقة النانية والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد عبد الرحمن بوفطة النائب الادارى الى وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل (مديرية النقل).

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنه ١٩٦٦ ، قبلت استقالة الآنسة صفية ساسي الراقنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى بلعباسى عون مكتب .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد آيت منقلات كاتبا اداريا من الطبقة العادية الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ، وضع حد لالحاق السيد محمد بوزاهر المستشار التقنى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام الآنسة فاطمة الزهراء بوفرون الراقنة المختزلة بسبب تخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد ارزقى مزيانى من اطار الملحقين الاداريين .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام السيدة مازرى المولودة ليلى اقورارى الميكانوغرافية ، بسبب تخليها عن وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام١١٣٨٦ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد أرزقي مزياني كاتبااداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

# وزارة السياحة

قرارات مؤرخة فی ۷ و ۲۹ محرم و ۲۰ جمادی الاولی و ۳

جمادی الثانیة و ۱۲ رجب عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۸ ابریل و ۲۰ مایو و ۲ و ۲۲ سبتمبر و ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۹۹ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة سامية بن القاضى كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحمن صالح كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد نور الدين مصراوى كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ عينت الآنسة نعناعة فرية كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد القادر الذيب ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت السيدة ججيقة طيرش راقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۲۸ ، وظف السید بلقاسم رهنی کمستشار تقنی بالرقم الاستدلالی الاجمالی ۸۰۰ لمدة سنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد ابن عمار بن اشنهو متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة نفيسة بن نقادى راقنة مختزلة من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧

 $\mathbb{L}_{n} = \mathbb{L}_{n} \mathbb{L}_{n}$ 

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الآنسة فضيلة باقى راقنة مختزلة من الدرجة الاولى .

# قرارات عمال العمالات

فرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع على أثر التحقيق الجزئي لبلدية مداوروش

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٦٠ والملحقة نسخة منه باصل هذا القرار مع تخصيصات الملكية المبينة بعده وذلك باستثناء الارض التابعة لاملاك الدولة العامة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٨٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية .

الفطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٢٤ آرا ارض فلاحية .

القطعة رقم } مساحتها هكتار و ٢١ آرا و ٥٠ سنتيارا

خصصت: للسيد العايب مسعود بن العربي المولود سنة ١٨٨١ بوادى الكبريب والساكن به .

القطعة رقم ٣ مساحتها } هكتارات و ٦٣ آرا و ٧٥ سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٦ مساحتها ٤ هكتارات و ٣٨ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم  $\gamma$  مساحتها  $\gamma$  هكتارات و  $\gamma$  آرا و  $\gamma$  سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٢٤ آرا . ارض فلاحية .

خصصت : للسيد العايب الضاوى بن صاحبى المولود سنة . ١٩٠٠ بوادى الكبريت والساكن به .

للسيد العايب عبد الله بن صاحبي المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ بوادي الكبريت والساكن به .

للسيد العايب العياشى بن صاحبى المولود سنة ١٩٣٠ بوادى الكبريت والساكن به .

لكل واحد منهم ١/٣ .

القطعة رقم ٥ مساحتها } هكتارات و ٢٥ سنتيارا ارض فلاحية واكواخ .

خصصت كما يلي:

للسيد الذيب محمود او احمودة بن على المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ بوادى الكبريت والساكن به ٢/٢٠ .

السيد الذيب العبيدى بن علي المولود سنة ١٩٢٩ بوادى الكبريت والساكن به ٢/٢٠ .

للسيدة بشطولة بنت علي المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بوادى الكبريت والساكنة به ١/٢٠.

للسيد العايب مسعود بن العربى المولود سنة ١٨٨١ بوادى الكبريت والساكن به . ٢/٥ .

للسيد العايب الضاوى بن صاحبى المولود سنة ١٩٠٠ بوادى الكبريت والساكن به ٢٠/٥ .

للسيد السايغي السعيد بن صالح المولود في ٦ يوليو سنة ١٩١٧ بوادي الكبريت والساكن به ١٩/٠.

مع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمنتفع الخــامس دون سواه على الاكواخ المبنية .

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المسادقة على المخطط المحودة في بلدية الكويف

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع على اثر التحقيق الجزئي رقم ١١٢٩ والملحقة نسخة منه باصل هذا القرار والمشتمل على قطعتين بمساحة قدرها ٤ هكتارات و ٢٩ آرا و ٢٥ سنتيارا من الارض الفلاحية الواقعة في دوار قوراى القديم الذي استعمل في تكوين بلدية الكريف التابعة لمقاطعة تبسة عمالة عنابة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده باستثناء الارض التابعة لاملاك الدولة العامة:

القطعة رقم 1: مساحتها ٣ هكتارات و ٩٨ آرا و ٥٠ سنتيارا ارض فلاحية .

القطعة رقم ۲: مساحتها ۸۰ آرا و ۷۵ سنتيارا ارض فلاحيـة .

خصصتا كما يلي:

السيد مناعي عبود التونسي المولود سنة ١٩٠٢ بالكويف الساكن بتبسية .